

السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأنها توافق على إخضاع جميع مراقبتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة ، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر المجهات العسكرية على المراقبة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في أن تعتمد على ذلك التوافق في الآراء للتمكن من تحقيق تقدم كبير تجاه إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تؤكد كذلك الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وقد درست تقرير الأمين العام ، الذي يتضمن دراسة عن التدابير الفعالة التي يمكن التتحقق منها والكافية بتسهيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط<sup>(١٦)</sup> ،

١ - تحت جمع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وكوسيلة لتحقيق هذه الغاية تدعى البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(١٧)</sup> ،

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أن تقوم بذلك ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة ؛

٣ - تحيط علماً بـ تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من القرار ٥٠٦ (XXXIII)/RES ، GC(XXXIV) ؛  
الوارد في الوثيقة ٩٢٦ (926) ؛

٤ - تحيط علماً أيضاً بـ تطلب المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المدير العام في الفقرة ٢ من القرار GC(XXXIV)/RES ٥٢٦ (526) أن « يبذل مزيداً من الجهد لدى موافقة التشاور مع الدول المعنية في منطقة الشرق الأوسط بهدف تطبيق

٦ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية » .

#### المجلس العامة ٥٤

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

### ٤٥/٥٢ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (٢٩ - ٣٢) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (٣٠ - ٣٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٥/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٤/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٢/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤٨/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٨/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٥/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٠٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تشيّعاً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ ، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د) ، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٨)</sup> ،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه ، التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسمياً ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأنباء عملية إنشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن

في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٢١/٧٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٨٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٦٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٤/٧٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٤٨ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٨٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٧٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٨/٦٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٩/٥٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٨٣ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/٤٩ المؤرخ في ٣ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٢٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٤٣/٦٦ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٤/١٠٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم بصورة فعالة في تحقيق هدفي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقاداً منها بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، سيساعد ، كما هو الحال في المناطق الأخرى ، على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من جانب حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية ، مؤكدة من جديد تعهدها بآلا تحصل على أسلحة نووية أو تصنعها ، وأن تكرس برامجها النووية ، على وجه خالص ، للنهوض بشعورها اقتصادياً واجتماعياً ،

وإذ ترحب بالاقتراح المقدم مؤخراً والداعي إلى إبرام اتفاق ثانوي أو إقليمي بشأن حظر التجارب النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تحيط علماً بالاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، تشارك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية ،

وإذ تتضمن في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١٥)</sup> من أحكام متعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، بما في ذلك منطقة في جنوب آسيا ،

ضمانات الوكالة على جميع المنشآت النووية في المنطقة ، أخذًا بعين الاعتبار التوصيات ذات الصلة الواردة في الفقرة ٧٥ من التقرير المرفق بالوثيقة ٨٨٧/GC(XXXIII) ، فضلاً عن مختلف المقترنات والأراء المشار إليها في ردود الحكومات الواردة في الوثيقة ٩٢٦/GC(XXXIV) ، والحال في منطقة الشرق الأوسط » :

٥ - تدعوا جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم ، ريشما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ، بإعلان تأييدها لإنشاء هذه المنطقة ، تمشياً مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورات الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن ؛

٦ - تدعوا أيضًا تلك البلدان إلى الامتثال ، ريشما يتم إنشاء هذه المنطقة ، عن استعدادات أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجريبها أو الحصول عليها على أي نحو آخر ، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراضٍ واقعة تحت سيطرتها ؛

٧ - تدعوا الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتثال في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصاً وروحًا ؛

٨ - ترحب بإنجاز الدراسة التي أجرتها الأمين العام ، وفقاً للفقرة ٨ من القرار ٤٣/٤٥ ، والواردة في تقريره ، عن التدابير الفعالة التي يمكن التحقق منها والكافية بتسهيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط<sup>(١٦)</sup> ؛

٩ - تطلب إلى جميع الأطراف في المنطقة والأطراف الأخرى المعنية ، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تقدم إلى الأمين العام آرائها واقتراحاتها فيما يتعلق بالدراسة المذكورة أعلاه ، وكذلك عن تدابير المتابعة الكافية بتسهيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط» .

#### المجلسة العامة ٥٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

**٤٥/٥٣ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا**

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د-٢٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ باء (د-٣٠) المؤرخ